

الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٦٠١١ / الرامي الى احداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية

عقدت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة المكلفة درس ومناقشة مشروع القانون الرامي الى احداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية جلسة عند الساعة التاسعة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٠/١/٢١ برئاسة رئيس اللجنة الفرعية النائب مروان حمادة وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة.

الاستاذ فادي جريصاتي.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير البيئة

كما حضرت:

رئيسة دائرة الانظمة الايكولوجية في وزارة البيئة.

السيدة لارا سماحة

مدير التنمية الريفية والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة.

الاستاذ شادي مهنا

وكانت اللجنة قد باشرت بدرس مشروع القانون حيث استمعت إلى آراء السادة النواب وملحوظاتهم المبدئية على نص المشروع موضوع النقاش، كذلك استمعت اللجنة إلى السادة الحاضرين أصحاب الاختصاص.

كما عدلت اللجنة الفرعية عدداً من المواد ووضحت بعض النقاط والمصطلحات كي لا يتعارض هذا

القانون مع أحكام قانون المناطق المحمية رقم /١٣٠/ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠

كذلك كان هناك تحفظاً من قبل ممثل وزارة الزراعة حول نقطتين:

- ١- حفظ حق مرور مراكب الصيادين ضمن الحرم الجغرافي للمحمية (خاصة صيادي مرفا صور).
- ٢- المحافظة على دور حراس الاحراج والصيد في ضبط المخالفات ضمن حرم المحمية.

إن اللجنة الفرعية المنشقة عن اللجان المشتركة بعد أن درست بشكلٍ معمق نص القانون وأعادت قراءة مواده، أدخلت بعض التعديلات ، خلصت إلى إقراره معدلاً على النحو المبين في الصيغة المرفقة.

واللجنة الفرعية، إذ ترفع تقريرها بمشروع القانون كما عدلته إلى اللجان النيابية المشتركة، لتجو الأخذ بتعديلاتها .

---

٢٠٢٠/١/٢١ بيروت في

رئيس اللجنة الفرعية

النائب

مروان حماده

\_\_\_\_\_

# مشروع قانون رقم ٦٠١١

## إحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية

كما عدلهه اللجنة الفرعية المختصة عن اللجان النيابية المشتركة

### المادة الأولى: التعريف

يفهم بالمدارات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين تجاه كل منها:  
بيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وما بين الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

تلوث: تغير في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي إلى تغير أو افساد في نوعيتها بالدرجة التي يجعلها غير صالحة للاستعمال للأغراض المخصصة لها، أو يؤدي استخدامها إلى اضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية على المدى القريب أو البعيد.

تنوع بيولوجي: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركيبات الايكولوجية التي تعد جزءاً منها وذلك يتضمن التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية.

زراعة عضوية: هي زراعة سليمة بيئياً، تهدف إلى تطوير نظام زراعي مستدام من خلال الاحجام عن استعمال أسمدة ومبادات حشرية ومستحضرات كيميائية إصطناعية في الانتاج الزراعي.

سياحة بيئية: هي سياحة ذات أثر خفيف على البيئة والقيم الثقافية المحلية والتي تستخدم لدعم الاقتصاد المحلي على الاستدامة والمحافظة على الإرث الطبيعي والتاريخي.

فحص بيئي مبدئي: دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.

الاستخدام المستدام: استخدام عناصر التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع وهذه الموارد، ومن ثم صيانة قدرة هذا التنوع وهذه الموارد على تلبية احتياجات ومتطلبات الأجيال المقبلة.

منطقة حزامية: هي المنطقة التي تحيط بالحدود الخارجية للمحمية الطبيعية وتخضع لشروط المادة الرابعة والتاسعة من هذا القانون.

عناصر البيئة الآتية: الهواء والمياه والأرض والكائنات الحية

النظام الايكولوجي: مجمع حيوي لمجموعة الكائنات الحية النباتية والحيوانية وهو يتفاعل مع بيئته غير الحياة باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

## المادة الثانية:

تنشأ محمية شاطئ العباسية الطبيعية الواقعة على قسم من المنطقة الساحلية (املاك خزينة الجمهورية اللبنانية) والمنطقة البحرية من بلدة العباسية في قضاء صور وتبلغ مساحة المحمية الطبيعية ٥٤,٢٩٣ هكتار وتحدها:

١. جنوباً: الخط الممتد من النقطة A (X: 706550.180 - Y: 3685154.000) إلى النقطة B (X: 704966.054 - Y: 3685187.429)
٢. شمالاً: الخط الممتد من النقطة C (Y: 3686996.767 - X: 706909.555) إلى النقطة D (X: 705332.035 - Y: 3687021.578)
٣. غرباً: الخط من النقطة B إلى النقطة D
٤. شرقاً: حدود الشاطئ الرملي الممتد بين النقطة A والنقطة C ان الحدود التقريبية للمحمية الطبيعية مبينة باللون الأزرق على الخريطة المرفقة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا القانون.

## المادة الثالثة:

أهداف إحداث المحمية الطبيعية:

أولاً": حماية الموارد الطبيعية البحرية والساحلية من مخاطر التلوث على أشكاله وحماية التوازنات البيئية والموقع الربطة وانظمتها الايكولوجية.

ثانياً": الحفاظ على المناظر الطبيعية، وعلى الانواع النباتية والحيوانية لا سيما الكائنات المهددة بالانقراض أو النادرة أو المتفردة وعلى موائلها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال، وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة، بهدف الحفاظ عليها للأجيال المقبلة خدمة للمصلحة العامة.

## المادة الرابعة:

الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية المنطقة الحزامية هي المنطقة المحيطة بالمحمية والمبينة باللون الاحمر على الخريطة المرفقة ربطاً، وهي تقع في القسم الساحلي وتشمل العقارات التالية: ١٨٥٩ - ١٨٥٨ - ١٨٥٦ - ١٨٥٥ - ١٨٥٣ - ١٨٥١ - ١٨٤٩ - ٢١٤٩ - ٢١٤٨ - ٢١٥٠ - ١٨٥١ - ٢٢٣٧ - ١٨٥٣ من منطقة العباسية العقارية. تخضع الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية لتصديم توجيهي خاص يصدر بموجب مرسوم وفق الاصول القانونية بعد استطلاع رأي وزارة البيئة، كما يمنع على كافة الادارات انشاء اي مرافق عام في هذه المنطقة الحزامية دون اخذ موافقة وزارة البيئة المسقية.

وفي جميع الاحوال، يجب على التصديم والانظمة التوجيهية والتفصيلية ان تراعي الاحكام والانظمة المقررة للمحمية الطبيعية.

## المادة الخامسة:

الإشراف على المحمية الطبيعية وإدارتها

تتشكل لجنة من تسعه اعضاء متطلعين تتسم بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، لمدة ثلاث سنوات، مهمتها الإشراف على حسن إدارة المحمية الطبيعية ووضع وتنفيذ موازنتها المالية السنوية، بما في ذلك من أعمال الحماية والوقاية واستقطاب الدراسات والخبرات العلمية. يعين اعضاء لجنة المحمية بقرار يصدر عن وزير البيئة، على أن تعطى الاولوية في اختيار رئيس اللجنة لحاملي الإجازات الجامعية أو لأصحاب الاختصاص ذات الصلة بالبيئة.

يراعى في لجنة المحمية الطبيعية تمثيل وزارة الزراعة، قائممقام صور، بلدية العباسية والجمعيات المهمة بالشؤون البيئية والتنموية في المنطقة وأصحاب الاختصاص في علوم البيئة، او ادارة الموارد الطبيعية، او العلوم البيولوجية او الاختصاصات ذات الصلة. بحيث تعمل اللجنة بإشراف وزارة البيئة، وتحدد مهام اللجنة وصلاحياتها بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة. تتولى هذه اللجنة وضع نظام داخلي لها لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزارة البيئة على مندرجاته. كما وتضمن اللجنة النظام المالي للمحمية بما يتوافق مع أحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ والذي لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزير البيئة عليه. في حال التقصير أو الإهمال، تعفي لجنة المحمية أو أي من أعضائها من مهامهم بقرار يصدر عن وزير البيئة.

يتم الإعفاء بعد انقضاء شهر من توجيه الإنذار للمهمل أو المقصري ويجري تعين البديل ضمن مهلة شهرين من تاريخ الأعفاء، وفقاً لأحكام قرار وزير البيئة الذي يحدد مهام اللجنة وصلاحياتها المنصوص عنها أعلاه في هذه المادة.

٢- تتعدد اللجنة مع فريق عمل متفرغ لإدارة الأعمال اليومية في المحمية الطبيعية وفقاً للحاجة، وبعد موافقة وزير البيئة عليه وذلك وفقاً لبطاقات المهام التي تصدر بقرار من وزير البيئة والتي تحدد مهامات ومهام فريق العمل. يُحدد أعضاء فريق العمل وتسمياتهم من قبل لجنة المحمية الطبيعية ووزارة البيئة. يتولى فريق عمل المحمية الطبيعية مسؤولية إدارة الأعمال اليومية في المحمية، وكل ما ينبع عنه من أعمال المحافظة وصيانة الثروة النباتية والحيوانية وإعداد وتنفيذ الخطط الإدارية وبرامج العمل السنوية المنصوص عنها في المادة السادسة من هذا القانون وغيرها من النشاطات والبرامج. يتضمن فريق العمل حراساً لمراقبة المحمية، لهم الحق بعد اتباع الآلية المنصوص عليها في قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ بتحrir محاضر ضبط بالمخالفات والتعديات وضبط الأدوات الجرمية والمواد التي صار نزعاً عنها من المحمية، ورفع المحاضر إلى لجنة المحمية الطبيعية التي بدورها تحيلها إلى الجهات القضائية المختصة ليصار إلى مصادرة هذه الأدوات الجرمية والمواد وفقاً للأصول.

**المادة السادسة:**  
تقرح لجنة المحمية الطبيعية بالتنسيق مع فريق عمل المحمية الطبيعية خطة إدارة المحمية الطبيعية لمدة خمس سنوات توافق عليها وزارة البيئة وتتصدر الخطة بقرار من وزير البيئة. على أنه يمكن عند الاقتضاء، التعاون مع الإدارات المعنية في إعداد هذه الخطة. تتضمن الخطة تفصيلاً للوضع الأساسي للمحمية الطبيعية، مع تحديد لسلم الأولويات للمحافظة أو ل إعادة التأهيل. تكون خطة إدارة المحمية ملزمة لجميع أشخاص القانون العام والخاص. وتتفق بموجب برامج عمل سنوية مفصلة.

**المادة السابعة:**  
موازنة المحمية الطبيعية  
تلحظ في موازنة وزارة البيئة اعتمادات مخصصة للمحمية الطبيعية.  
يمكن ل مختلف أشخاص القانون العام والخاص ومن الجمعيات والهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية أن تساهم في تمويل المحمية الطبيعية عبر الهبات والتبرعات النقدية والعينية وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.  
وتضمن الموازنة السنوية للمحمية الطبيعية لموافقة وزارة البيئة السابقة، وتتضمن حسابات المحمية والمساهمات المالية المعطاة لها لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

**المادة الثامنة:**  
التروعية ونشر المعلومات  
تضمن لجنة المحمية، بالتعاون مع وزارة البيئة، خطة للتوعية البيئية تدرج ضمن خطة إدارة المحمية الطبيعية، وترمي إلى إبراز ورفع قيمة المحمية الطبيعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ولها في سبيل ذلك تنظيم أنشطة توجيهية بيئية تربوية وتعلمية وغيرها من النشاطات، لتشجيع السياحة البيئية، وتعزيز الانتاج المحلي والانتاج الحرفى للذين يرعيان البيئة ويخدمان استدامتها بشرط الا يتسبب ذلك بأى ضرر لاهداف الحماية، ويتناسبان مع نوع هذه المحمية، وإصدار نشرات أو مطبوعات في هذا المجال.

**المادة التاسعة:**  
يمنع القيام بأى عمل أو تصرف من شأنه إلحاق الضرر بالمحمية الطبيعية ومخالفة نظامها، لا سيما أي نشاط يؤدي إلى الإخلال بالنظام الإيكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو إلى تلوث ما، أو إلى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو إلى تشويه ما، في المحمية وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، ولاسيما:

١. الصيد على أنواعه باستثناء الصيد بالصنارة
٢. إستخراج أو نزع الكائنات الحية من البيئة البحرية، إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف إلى تحسين الوضع الإيكولوجي للمحمية وبعد موافقة وزارة البيئة بناء على طلب يقدم إليها وذلك بعد الحصول على إذن من المجلس الوطني للبحوث العلمية
٣. يمنع التركن وإشعال النار أو حرق الأعشاب وغيرها من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وفي المنطقة الحزامية الخاصة بها.

المادة العاشرة:

٤. رمي النفايات في المحمية وفي المنطقة الحزامية الخاصة بها  
 ٥. كل عمل آخر يضر بالمحمية ومحيطها أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

مع مراعاة أحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠، وقانون حماية البيئة رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، والقانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان والقانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، وقانون العقوبات، والنص القانوني رقم ٢٧٧٥ تاريخ ١٩٢٩/٩/٢٨ المتعلق بمراقبة الصيد البحري والساحلي، أن أي عمل في المحمية الطبيعية وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها، يتعارض وأحكام هذا القانون وأية مخالفة لنظام المحمية الطبيعية الوطنية لا سيما أي نشاط يؤدي إلى الإخلال بالنظام البيولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو إلى تلوث ماء، أو إلى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو إلى تشويه ما، في المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، يعرض مركبها لدفع غرامات مالية تتراوح بين مليون ليرة لبنانية وخمسة عشررين مليون ليرة لبنانية /او بالحبس من شهر إلى سنة، وفقاً لخطورة العمل الجرمي، الذي يعود أمر تقديره للقضاء المختص .

في حال وجود عقوتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة، تنفذ العقوبة الأشد. في جميع الاحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة أعلاه، يحكم من قبل الجهات القضائية المختصة بمصادر كافة المواد المأخوذة من المحمية الطبيعية أو أي ناتج منها غير المسموح بهما في هذا القانون ومصادر الآلات والأدوات التي تم استخدامها والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

المادة الحادية عشرة:

يجاز للعموم زيارة المحمية الطبيعية وممارسة أنشطة صديقة للبيئة فيها انسجاماً مع خطة إدارتها، على أن يتم تحديد رسم الدخول إلى المحمية كما ورسم ممارسة الأنشطة المذكورة، وفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠.

المادة الثانية عشرة:

إن ما يتم جيابته من رسوم الدخول إلى المحمية وممارسة مختلف الأنشطة في المحمية، وأعمال المصادر وغرامات محاضر الضبط التي لها علاقة بالتعدي على المحمية، على لجنة المحمية توظيفه في تحسين وضع المحمية الطبيعية. تحدد آلية جيابه وصرف وتوظيف هذه العائدات ضمن النظام المالي الخاص بالمحمية الطبيعية والمنصوص عنه ضمن المادة الخامسة من هذا القانون، ووفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠.

المادة الثالثة عشرة:

يبلغ قانون إحداث المحمية إلى أمانة السجل العقاري التابعة لها المحمية المعنية وتدون إشارة إحداث المحمية على الصنائف العينية للعقار الواقع في نطاق المحمية.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة عشرة:

## مشروع قانون "إحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية"

### الأسباب الموجبة

صادقت الحكومة اللبنانية على اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ كما صدقت على التعديلات التي طرأت على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ كما وصادقت على عدد من البروتوكولات الملحة بهذه الاتفاقية، وتعتبر وزارة البيئة الجهة الرسمية المسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها عبر وضع تشريعات وخطط عمل لحماية المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي البحري واللساحي،

كما صدقت الحكومة اللبنانية على اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١، وقد صدر بناء على هذه الاتفاقية في العام ٢٠١٠ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للأعوام ٢٠٢٠-٢٠١١ والتي تتضمن أهداف التنوع البيولوجي العالمية وبينها الهدف ١١ الذي ينص على التالي : "بحلول عام ٢٠٢٠، يتم حفظ ما لا يقل عن ١٧ في المائة من المناطق البرية والمياه الداخلية ، و ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية ، وخاصة المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، وذلك من خلال إدارتها على نحو فعال ومنصف ، وأيضا اتخاذ تدابير فعالة لحفظ كل منطقة على حدة، ودمجها في المناظر الطبيعية والمناظر البحرية الأوسع نطاقاً" ،

ان شاطئ بلدة العباسية الواقع في قضاء صور، هو شاطئ رملي يتميز بالعديد من الخصائص الإيكولوجية والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي المميز. تتوارد على هذا الشاطئ الكثبان الرملية الناعمة غير المرتفعة مما يوفر بيئه مواتية لتواجد أنواع عديدة من النباتات والحيوانات، ويمتاز هذا الشاطئ بغطاء نباتي كثيف ومتعدد وذلك يوفر موئلاً للعديد من الطيور والحشرات والزواحف.

تنشر على هذا الشاطئ نباتات عديدة منها: نبات الغاب او القصب، ونبات الطيون، والخروع والقبار، ونبات العشرون والزنبق الرملي الإبيض الذي بات نادراً على الساحل اللبناني، ونبات القرم الذي يعيش على الماء المالح والذي يوفر ملجاً للطيور المهاجرة وتلعب دورا هاما في منع ظاهري الانجراف والتعرية للترابة الشاطئية وتسمم في تنظيم حركة الرياح وتوزيع الأمطار،

اضافة الى ذلك، ان شاطئ بلدة العباسية يتميز بوجود "ينابيع المياه الحارة" ، التي تعتبر مؤشر على تنوع النظام الإيكولوجي في الموقع لما توفره من عناصر معدنية غير متوازنة في موقع آخر وبالنالي توفر بيئه لأصناف عديدة،

كما ان من اهم خصائص شاطئ العباسية انه يشكل موئلاً للساحف البحرية المهددة بالانقراض، فقد تم تسجيل في هذا الموقع صنفين من الساحف البحرية وهي : الساحفة الضخمة الرأس (*Caretta caretta*) والسلحفاة البحرية الخضراء (*Chelonia mydas*) اللتان تعتبران من الأنواع المهددة بحسب القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض عالمياً العائد للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة (IUCN)، وتتردد هذه الأنواع على شاطئ العباسية عند فصل وضع البيض (من ايار الى تشرين الاول) من كل عام قاطعةً مئات الأميال البحرية لوضع بيوضها في نفس المكان الذي ولدت فيه وهو التقليد الذي يشكل جزءاً من دورة إغناء المحيط الإحيائي البحري في المتوسط. وقد تم نشر في العام ٢٠١٠ تقرير لمركز النشاطات الإقليمية للمناطق المحمية الخاصة RAC/SPA (المؤول عن تطبيق بروتوكول المناطق المحمية الخاصة والتنوع البيولوجي في المتوسط التابع لاتفاقية برشلونة لحماية البحر

المتوسط من التلوث) عن الساحف البحرية في المتوسط وأشار الى ان شاطئ العباسية يعتبر من الموائل المهمة والدقيقة المتواجدة على البحر المتوسط لجهة تعيش الساحف البحرية والتي يجب حمايتها.

ان شاطئ العباسية تفصله فقط مدينة صور عن شاطئ صور الا انه يعتبر امتداداً طبيعياً لشاطئ صور وبالتالي لمحمية شاطئ صور الطبيعية المنشأة بموجب القانون رقم ٧٠٨ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٨، وبالتالي فان شاطئ العباسية يحتوي على نفس الانواع النباتية والحيوانية التي تحتويها محمية شاطئ صور الطبيعية، اذ هو موقع غني بالتنوع البيولوجي وذات أهمية ايكولوجية عالية،

ان انشاء محمية شاطئ العباسية الطبيعية سيساهم في المحافظة على التنوع البيولوجي الساحلي والبحري المميز والفرد في هذا الموقع وعلى انواع الساحف البحرية المهددة بالانقراض عالمياً، كما سيساهم في تنفيذ التزامات لبنان تجاه الاتفاقيات الدولية المصدقة من قبله لاسيما اتفاقية برشلونة والبروتوكولات الملحة بهذه الاتفاقية واتفاقية التنوع البيولوجي،

بناء على ما نقدم، أعد مشروع القانون المرفق الرامي الى احداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية المحددة بالخربيطة المرفقة، بعد ان صدر قرار من المجلس البلدي في بلدية العباسية رقم ٣١ تاريخ ١٣/١٢/٢٠١٦ القاضي بالموافقة على انشاء محمية طبيعية على شاطئ العباسية من منطقة العباسية العقارية وتم ايداعه وزارة البيئة بموجب كتاب رئيس بلدية العباسية تاريخ ٢٠١٧/٣/٦ المسجل في وزارة البيئة بالرقم ١٢٦٧/ب تاريخ ١٥/٣/٢٠١٧.

لذلك نودعكم مشروع القانون المرفق الرامي الى احداث "محمية شاطئ العباسية الطبيعية" في قضاء صور المحددة بالخربيطة المرفقة، راجين اقراره.